

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء المعهد القومى للنقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم وزارة النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ بوزارة النقل معهد يسمى "المعهد القومى للنقل" يكون مقره مدينة القاهرة ، ويضاف إلى الجدول المرفق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢ - يهدف المعهد إلى إعداد المتخصصين فى مجالات النقل من ذوى المؤهلات العالية وإلى النهوض بالمستوى العلمى للعاملين فى قطاع النقل وغيرهم من العاملين فى القطاعات الأخرى المتصلة به وكذلك إجراء الدراسات والأبحاث وتنظيم النشاط العلمى والعملى وعقد الندوات التدريبية فى هذه المجالات . ويتولى على الأخص ما يأتى :

١ - إعداد المتخصصين فى شئون النقل من المهندسين وغيرهم من خريجي الجامعات والمعاهد العليا اللازمين لقطاع النقل إعداداً يتضمن الدراسات الخاصة بتخطيط النقل واقتصادياته ومنح الخريجين الشهادات الدالة على اجتيازهم الدراسات التخصصية به بنجاح .

٢ - تنظيم دورات علمية وعملية للعاملين بقطاع النقل والقطاعات الأخرى المتصلة به لرفع كفاءة العاملين وخاصة في مجالات تخطيط وتنظيم وتشكيل هذه القطاعات .

٣ - إجراء البحوث العلمية والتطبيقية والعملية المتعلقة بالنقل واقتراح الحلول للمشاكل المحلية في مجالاته .

٤ - تقديم المشورة العلمية والفنية والاقتصادية إلى مختلف قطاعات النقل والجهات المعنية والقيام بما تحتاج إليه من دراسات .

٥ - إيفاد بعثات علمية وعملية خارجية وداخلية للتخصص في علوم النقل بجميع فروعها .

٦ - إعداد مكتبة علمية خاصة بعلوم النقل وما يرتبط بها من علوم أخرى وكذلك إعداد مركز للتوثيق العلمي والترجمة والنشر في هذه المجالات .

٧ - أداء الخدمات في مجالات اختصاصه للدول العربية والصديقة وذلك بعد موافقة الجهات المختصة

مادة ٣ - تتكون موارد المعهد المالية من :

١ - الاعتمادات التي تخصص له في ميزانية الدولة .

٢ - ما يتقاضاه المعهد مقابل إجراء البحوث والدراسات ولأداء الخدمات .

٣ - الإعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة المعهد .

٤ - أية إيرادات أخرى .

مادة ٤ - تكون للمعهد موازنة خاصة يتم إعدادها على الوجه المقرر بالنسبة للجامعات يتعين اعتماد مشروعها من مجلس إدارة المعهد ووزير النقل قبل إرساله إلى الجهات المختصة .

كما يعتمد الحساب الختامي من مجلس إدارة المعهد ووزير النقل قبل إرساله إلى الجهات المختصة .

وتبدأ السنة المالية للمعهد ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

مادة ٥ - يكون للمعهد مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير النقل على الوجه الآتى :

- مدير المعهد ويتولى رئاسة المجلس فى غياب رئيسه .
- مستشار الدولة لوزارة النقل .
- رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر .
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى .
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهري .
- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل .
- وكيل وزارة التعليم للبعثات .
- ممثل لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا يختاره رئيسها .
- كما يختار وزير النقل لعضوية المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- ثلاثة من رؤساء مجالس إدارة شركات النقل التابعة لوزارة النقل .
- وكيل إحدى كليات الهندسة للدراسات العليا بإحدى الجامعات المصرية .
- أستاذ النقل بإحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية .
- أحد رؤساء أقسام المعهد .
- ثلاثة على الأكثر من ذوى الخبرة فى شؤون النقل .

مادة ٦ - مجلس إدارة المعهد هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره واقتراح السياسة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى قام من أجله وله على الأخص :

- وضع الهيكل التنظيمى للمعهد بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .
- تحديد وإنشاء أقسام المعهد ووضع البرامج الدراسية فى كل قسم .

رسم السياسة العامة للدراسة والبحوث العلمية وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة ومتابعة تنفيذها ، وتحديد مدة الدراسة للدبلوم .

اعتماد لوائح وقواعد القبول والدراسة فى أقسام المعهد وما يتعلق بها من توفير الكتب والمراجع .

وضع خطة استكمال ودعم المعهد وتجهيزاته ومكتبته .

اعتماد خطة المعهد للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .

الاتصال بالهيئات الدولية والأجنبية المتخصصة فى مجال النقل للاستفادة من خبرتها والاستعانة بها فى وضع البرامج وللإطلاع على آخر التطورات العلمية والتكنولوجية فى مجال علوم النقل .

تقييم نظم الدراسة والامتحانات والبحث فى المعهد ومراجعتها وتجديدها فى ضوء ذلك وفى إطار التقدم العلمى والتعليمى ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة .

إعداد مشروع اللائحة التنفيذية للمعهد .

إعداد النظم واللوائح المالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن بعد أخذ رأى وزارة المالية ودون القيد باللوائح والنظم الحكومية وتصديق بقرار من وزير النقل . اعتماد مشروع موازنة المعهد وحسابه الختامى .

اعتماد التقرير السنوى للمعهد وتقارير الأقسام وتوصيات المؤتمرات العلمية للمعهد .

توزيع الاعتمادات المالية على مختلف أقسام المعهد .

توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية .

اقترح تعيين أعضاء هيئة التدريس فى المعهد ونقلهم .

ندب المحاضرين من خارج هيئات التدريس والعاملين بالمعهد .

التعاقد مع الخبراء والأساتذة الأجانب لمدة محددة .

تحديد مواعيد الامتحانات فى المعهد ووضع جداوله وتوزيع أعماله وتشكيل لجانته وتحديد واجبات المنحنيين وإقرار مداولات لجان الانجازات ونتائج الامتحانات فى المعهد .

- الترشيح للبعثات والمنح والإجازات الدراسية والمهمات العلمية والإعارات .
- قبول الهبات والتبرعات ، ويصدر بذلك قرار من وزير النقل .
- المسائل التي يبلها إليه وزير النقل أو مدير المعهد .

مادة ٧ - لمجلس إدارة المعهد أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى رئيسه أو مدير المعهد أو مجلس القسم المختص . وللمجلس الإدارة أن يعهد إلى أحد أعضائه القيام بمهمة محددة .

مادة ٨ - يجتمع مجلس إدارة المعهد بدعوة من رئيسه ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس والمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

وتبلغ قرارات المجلس إلى وزير النقل لاعتمادها .

مادة ٩ - يعين مدير المعهد بقرار من وزير النقل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويجب أن تتوافر فيه شروط شغل وظيفة أستاذ بالجامعة طبقاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويعامل معاملة عمداء الكليات بالجامعة فإذا لم يجدد تعيينه شغل وظيفة أستاذ بالمعهد .

مادة ١٠ - يمثل رئيس مجلس الإدارة المعهد أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

مادة ١١ - يتولى مدير المعهد تصريف أموره وإدارة شؤنه العلمية والإدارية والمالية ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالمعهد وكذلك قرارات مجلس الإدارة ويعاونه في ذلك وكيل المعهد .

مادة ١٢ - يشغل أعضاء هيئة التدريس بالمعهد الوظائف الآتية :

أستاذ ، وأستاذ مساعد ، ومدرس .

ويشغل الأعضاء المعارفون وظيفة مساعد ومعيد .

ويصدر بالتعيين في هذه الوظائف قرار من وزير النقل بناء على ترشيح مجلس إدارة المعهد وبعد استيفاء الشروط والإجراءات المقررة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ١٣ - تسرى على أعضاء هيئة التدريس في المعهد والأعضاء معاونين القواعد والأحكام المقررة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وفقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليهما .

وتسرى على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة التدريس أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

مادة ١٤ - تصدر اللائحة التنفيذية للمعهد بقرار من رئيس الجمهورية طبقا للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه على عرض وزير النقل وعلى ما يقترحه مجلس إدارة المعهد. وتبين هذه اللائحة الأحكام التنفيذية لهذا القرار والنظم والأحكام الخاصة بأقسام المعهد المختلفة وبالعاملين من أعضاء هيئة التدريس أو غيرهم وجهات تأديبهم كما يوضح بها الهيكل العام للمعهد ووظائف هيئة التدريس والعاملين به عند إنشائه .

مادة ١٥ - لوزير النقل أن يندب للعمل بالمعهد بصفة مؤقتة من يلزم لتسيير أموره إلى أن يتم تكوين أجهزته وإصدار لوائحه .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٤٠٣ (٥ يونيو سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك